

شروطه النظر اقامة غيره متامه واخراج نفسه من ذلك كان  
 في الوحي قال وقد وقعت في هذه المسئلة في الفتاوى ولم اتردد  
 ان ذلك مجموع فان تصرف العامل الثاني بين اذنة المالك فخصه  
 غاصب فيصحت ما تصرف فيه لان الاذن صدر من المالك والاول  
 فان اشترى للمال في الزمة ونقد الثمن من مال الزمان في  
 وقتنا بالحدود المقررة في المذهب المعلوم بل انه في المالم من وهو  
 ان الروح للفاصل اذا اشترى في الزمة وتقدمت المقصود له  
 شرايه وانما الفاسد تسلمه فيصحت ما سلمه وبما تصرف في ما  
 لم تقدم لهذا الحد في ذلك فلا تحسب الاحالة عليه فالروح هذا كانه  
 للعامل الاول في الاصح لان الثاني تصرف باذنه فاشبهه التوكيل  
 وعليه الثاني اجرة وهو من زيادته من غير تميز لانه لم يعمل بمكان  
 وقيل هو الثاني جميعه لانه لم يتصرف باذن المالك فاشبهه الفاسد  
 واختاره السبكي اما اشترى في الزمة لنفسه فمتفق لنفسه وان  
 اشترى بعين مال الفراض فيما طر شراره لانه شره حضور في  
 ان يتصرف المالك الواحد اشترى متفاضلا حظهما من الروح  
 تعيين اكثرها ومشاورا لان عقدها العقدين وان شرط على كل واحد  
 مداحة الاخر كبر كبره جمع خلافا لما اطال به التلقين لانها  
 بمنزلة عامل واحد فهو غير متباين لما من شرط استقلال  
 العامل وقولهم لو شرط عليه منقول لم يصح ويجوز ان يتصرف  
 الاثنان واحدا لانه كالعقدين ويشترط في شرطه تعيين من له  
 الاكثر والروح بعد نصيب العامل بينهما حسب المال والاولى لما فيه  
 من شرط بعض الروح لمن ليس بما كذا ولا عامل واذا قصد الفراض وفي  
 الاذن لغيره فوان شرط كونه غير نقد والمقارض ما كذا فنقد تصرف  
 العامل نظر التقاض الاذن كالوكالة الفاسدة اما اذا قبل قدم اهلها  
 العاقبة والمقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرف والروح يكمل  
 للمالك لانه شامك والحجران عليه ايضا وعليه للعامل اجرة مثل  
 عمله وان لم يحصل روح لانه عمل طامع في المسمى ولم يسلم فرجع الى

الاجرة  
 ان اشترى  
 في الزمة  
 لنفسه  
 وان اشترى  
 بعين مال  
 الفراض  
 فيما طر  
 شراره  
 لانه شره  
 حضور في  
 ان يتصرف  
 المالك  
 الواحد  
 اشترى  
 متفاضلا  
 حظهما  
 من الروح  
 تعيين  
 اكثرها  
 ومشاورا  
 لان عقدها  
 العقدين  
 وان شرط  
 على كل  
 واحد  
 مداحة  
 الاخر  
 كبر كبره  
 جمع خلافا  
 لما اطال  
 به التلقين  
 لانها  
 بمنزلة  
 عامل  
 واحد  
 فهو غير  
 متباين  
 لما من  
 شرط  
 استقلال  
 العامل  
 وقولهم  
 لو شرط  
 عليه  
 منقول  
 لم يصح  
 ويجوز  
 ان يتصرف  
 الاثنان  
 واحدا  
 لانه  
 كالعقدين  
 ويشترط  
 في شرطه  
 تعيين  
 من له  
 الاكثر  
 والروح  
 بعد نصيب  
 العامل  
 بينهما  
 حسب  
 المال  
 والاولى  
 لما فيه  
 من شرط  
 بعض  
 الروح  
 لمن  
 ليس  
 بما  
 كذا  
 ولا  
 عامل  
 واذا  
 قصد  
 الفراض  
 وفي  
 الاذن  
 لغيره  
 فوان  
 شرط  
 كونه  
 غير  
 نقد  
 والمقارض  
 ما كذا  
 فنقد  
 تصرف  
 العامل  
 نظر  
 التقاض  
 الاذن  
 كالوكالة  
 الفاسدة  
 اما  
 اذا  
 قبل  
 قدم  
 اهلها  
 العاقبة  
 والمقارض  
 ولي  
 او  
 وكيل  
 فلا  
 ينفذ  
 تصرف  
 والروح  
 يكمل  
 للمالك  
 لانه  
 شامك  
 والحجران  
 عليه  
 ايضا  
 وعليه  
 للعامل  
 اجرة  
 مثل  
 عمله  
 وان  
 لم  
 يحصل  
 روح  
 لانه  
 عمل  
 طامع  
 في  
 المسمى  
 ولم  
 يسلم  
 فرجع  
 الى

الاجرة  
 ان اشترى  
 في الزمة  
 لنفسه  
 وان اشترى  
 بعين مال  
 الفراض  
 فيما طر  
 شراره  
 لانه شره  
 حضور في  
 ان يتصرف  
 المالك  
 الواحد  
 اشترى  
 متفاضلا  
 حظهما  
 من الروح  
 تعيين  
 اكثرها  
 ومشاورا  
 لان عقدها  
 العقدين  
 وان شرط  
 على كل  
 واحد  
 مداحة  
 الاخر  
 كبر كبره  
 جمع خلافا  
 لما اطال  
 به التلقين  
 لانها  
 بمنزلة  
 عامل  
 واحد  
 فهو غير  
 متباين  
 لما من  
 شرط  
 استقلال  
 العامل  
 وقولهم  
 لو شرط  
 عليه  
 منقول  
 لم يصح  
 ويجوز  
 ان يتصرف  
 الاثنان  
 واحدا  
 لانه  
 كالعقدين  
 ويشترط  
 في شرطه  
 تعيين  
 من له  
 الاكثر  
 والروح  
 بعد نصيب  
 العامل  
 بينهما  
 حسب  
 المال  
 والاولى  
 لما فيه  
 من شرط  
 بعض  
 الروح  
 لمن  
 ليس  
 بما  
 كذا  
 ولا  
 عامل  
 واذا  
 قصد  
 الفراض  
 وفي  
 الاذن  
 لغيره  
 فوان  
 شرط  
 كونه  
 غير  
 نقد  
 والمقارض  
 ما كذا  
 فنقد  
 تصرف  
 العامل  
 نظر  
 التقاض  
 الاذن  
 كالوكالة  
 الفاسدة  
 اما  
 اذا  
 قبل  
 قدم  
 اهلها  
 العاقبة  
 والمقارض  
 ولي  
 او  
 وكيل  
 فلا  
 ينفذ  
 تصرف  
 والروح  
 يكمل  
 للمالك  
 لانه  
 شامك  
 والحجران  
 عليه  
 ايضا  
 وعليه  
 للعامل  
 اجرة  
 مثل  
 عمله  
 وان  
 لم  
 يحصل  
 روح  
 لانه  
 عمل  
 طامع  
 في  
 المسمى  
 ولم  
 يسلم  
 فرجع  
 الى

الاجرة وان علم الفاسد وظن ان الاجرة نظير ما هو الاقاربه السبكي  
 الا اذا قال قارضك وجميع الروح في فلاشك في الاجرة لانه عمل جانبا  
 غير طامع في شي والثاني يرجع باجرة المالك سبب اسباب الفاسد  
 وتصرفه لاعدل مما يطالب الا يقين فاحش في خويع اوسر والابنية  
 في ذلك للفرر الاحتمال تلف الاسباب المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك  
 تلا اذن كالتوكيل فاذا اذن جازلان المنع لغيره وقدره بالاذن وباني  
 في التصرف في العتيقة في قدر العدة ما مر في الوكاله بما في المطلب ويجب  
 الاشهاد والاصح بخلاف الحال لانه يحسب المبيع الى استيفائه وميق  
 اذني التسليم قبله فيصير الثمن لم يجب اشهاد لعدم جريان العادة  
 بالاشهاد في البيع الحال والمراو بالاشهاد الواجب كما رجح ابن الروم  
 ان لا يعلم المبيع حتى يشهد شاهدان علميا وانه بالقد قال الاستيفاء  
 او واحد اشقة انتهى وخصه كلام ابن الروم انه لا يلزمه الا اشهاد  
 على العقد ويوجه انه قد يتصرفه المبيع بزوج بدون شاهد  
 والاخر كمنورهما فان ذكر تجازله العقد دونها ولزمه الا اشهاد  
 عند التسليم وله المبيع وشبهه الشرا كما قاله جمع متقدمون معون  
 وان لم يازن له المالك اذ الفرض الروح وقولهم فيه وفيه قارق  
 الوليد وقضية ان له المبيع بقصد غير المالك لكن من عدم الفراضون  
 وخبر ما به في الشركة وفرق السبكي بان نقد غير المالك لا يزوج فيها  
 بخلاف العرض ويؤخره انما ان راج جاز ذكر ويولد كلام ابن الروم  
 عصر من السبكي بخلاف العرض وكه للمعليه كما قاله الاستيفاء  
 الرد بالعيب حال كون الرد لتقصيه مصلحة يتعالج به ذلك  
 وليس بصحيح وان ادعاه بعضهم ويصح كونه خالفا عن غير الزمان  
 والقول انه اذا تقدم لا يتقبله عند مردود ويصح كونه صفة الرد  
 او نظيره الجبس وهو كالنكاح كونه يبيع للملك تسليح منه التمسك  
 فاذا اقتضت المصلحة الامسك فلا يرد فيه الا خلاصه  
 بقصد الرد العقد والثاني نعم كالتوكيل فان استوفى الرد والامسك  
 كانه الرد قطعيا كما في البسيط والمالك الرد حيث يجوز للمالك او ولي

الاجرة  
 ان اشترى  
 في الزمة  
 لنفسه  
 وان اشترى  
 بعين مال  
 الفراض  
 فيما طر  
 شراره  
 لانه شره  
 حضور في  
 ان يتصرف  
 المالك  
 الواحد  
 اشترى  
 متفاضلا  
 حظهما  
 من الروح  
 تعيين  
 اكثرها  
 ومشاورا  
 لان عقدها  
 العقدين  
 وان شرط  
 على كل  
 واحد  
 مداحة  
 الاخر  
 كبر كبره  
 جمع خلافا  
 لما اطال  
 به التلقين  
 لانها  
 بمنزلة  
 عامل  
 واحد  
 فهو غير  
 متباين  
 لما من  
 شرط  
 استقلال  
 العامل  
 وقولهم  
 لو شرط  
 عليه  
 منقول  
 لم يصح  
 ويجوز  
 ان يتصرف  
 الاثنان  
 واحدا  
 لانه  
 كالعقدين  
 ويشترط  
 في شرطه  
 تعيين  
 من له  
 الاكثر  
 والروح  
 بعد نصيب  
 العامل  
 بينهما  
 حسب  
 المال  
 والاولى  
 لما فيه  
 من شرط  
 بعض  
 الروح  
 لمن  
 ليس  
 بما  
 كذا  
 ولا  
 عامل  
 واذا  
 قصد  
 الفراض  
 وفي  
 الاذن  
 لغيره  
 فوان  
 شرط  
 كونه  
 غير  
 نقد  
 والمقارض  
 ما كذا  
 فنقد  
 تصرف  
 العامل  
 نظر  
 التقاض  
 الاذن  
 كالوكالة  
 الفاسدة  
 اما  
 اذا  
 قبل  
 قدم  
 اهلها  
 العاقبة  
 والمقارض  
 ولي  
 او  
 وكيل  
 فلا  
 ينفذ  
 تصرف  
 والروح  
 يكمل  
 للمالك  
 لانه  
 شامك  
 والحجران  
 عليه  
 ايضا  
 وعليه  
 للعامل  
 اجرة  
 مثل  
 عمله  
 وان  
 لم  
 يحصل  
 روح  
 لانه  
 عمل  
 طامع  
 في  
 المسمى  
 ولم  
 يسلم  
 فرجع  
 الى